

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



سورة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 838

السنة 36

ربيع الثاني 1415
الواافق 15 سبتمبر 1994

المحتوى

- 1 - قوانين وأوامر قانونية
- 2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

366 مرسوم رقم 94 - 082 رج يتضمن تنظيم وسير عمل مؤسسة وسيط الجمهورية 1994/08/21

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

366 قرار رقم 519 ، يقضي بمنع شهادة الدراسات العسكرية العليا والدروس العليا لختلف الاسلحه 1994/08/11

366 مقرر رقم 278 ، يقضي بمنع شهادة ملازم لثلاثة مساعدين أو اقل من الجيش الوطني 1994/08/2

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

367 مرسوم رقم 94 - 071، يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس إدارة المرسر الوطني لبحوث الحيطان والصيد بابن اديبو. 1994/08/

وزارة الصناعة والمعادن

متصوّص مختلفة

مرسوم رقم 94 - 079، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الكتب الموروثياني للبحث الجيولوجي

وزارة التنمية الريفية والبيئة

متصوّص مختلفة

مقرر رقم ت 158، يقضي باعتماد تعاونية التوفيق رقم 1 بالسبخة، ولاية نواكشوط

مقرر رقم ت - 181، يقضي باعتماد التعاونية الزراعية الفتية 2

مقرر رقم ت - 182 يقضي باعتماد تعاونية زراعة.

مقرر رقم ت - 183، يقضي باعتماد تعاونية النجاح (اسويادات) التابعة لمركز بولنوار.

مقرر رقم ت - 184 ، يقضي باعتماد تعاونية الحاج تفريت 1 و 2 بنواكشوط.

مقرر رقم ت 185 ، يقضي باعتماد تعاونية العافية في دار النعيم نواكشوط.

مقرر رقم ت 188 ، يقضي باعتماد تعاونية النجاح الزراعية بمقاطعة السبخة بولاية نواكشوط.

مقرر رقم ت 192 ، يقضي باعتماد تعاونية زراعية.

مقرر رقم ت 193 يقضي باعتماد تعاونية حاجر النجاح الزراعية مقاطعة دار النعيم - ولاية

نواكشوط .

مقرر رقم ت 194 يقضي باعتماد تعاونية زراعية.

مقرر رقم ت 195 يقضي باعتماد تعاونية زراعية.

مقرر رقم ت 196 يقضي باعتماد تعاونية زراعية.

مقرر رقم ت 197 يقضي باعتماد تعاونية زراعية.

مقرر رقم ت 198 يقضي باعتماد تعاونية زراعية.

مقرر رقم ت 199 يقضي باعتماد تعاونية زراعية.

مقرر رقم ت 200 يقضي باعتماد تعاونية للزراعة وتربية الدواجن (التجانين) متيارت نواكشوط

371	مقرر رقم 201 يقضي باعتماد تعاونية زراعية في البناء ولاية نواكشوط.	1994/08/23
371	مقرر رقم 202 يقضي باعتماد تعاونية حاس عزيز للتنمية الحيوانية والزراعية	1994/08/24

وزارة المياه والطاقة**مصوّص تنظيمية**

372	مقرر رقم 189 يقضي بالصادقة على قنستة الشروط المطلقة في مجال استقلال وتسخير تجهيزات التزويد بالماء الصالح للشراب.	1994/08/14
-----	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------

وزارة التهذيب الوطني**مصوّص تنظيمية**

372	مقرر رقم 187 يقضي افتتاح مسابقة دخول مدرستي تكوين العلمين بنواكشوط ولعيون.	1994/08/14
-----	----------------------------------------------------------------------------	------------

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة**مصوّص تنظيمية**

374	مرسوم 94 - 080 يحدد تنظيم وتسخير مجالس التأديب في الوظيفة العمومية.	1994/08/17
-----	---------------------------------------------------------------------	------------

مصوّص مختلف

376	مقرر رقم 254 يقضي بتصحير القرر رقم 369 بتاريخ 18/08/1993 القاضي بتعيين وترسيم استاذ في التعليم العالي	1994/07/24
-----	-------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------

376	مقرر رقم 267 يقضي بتعيين وتوسيم مهندس لشغال	1994/07/26
-----	---------------------------------------------	------------

376	مقرر رقم 269 يقضي بتعيين وتوسيم مهندس في الاقتصاد الريفي	1994/07/30
-----	----------------------------------------------------------	------------

376	مقرر رقم 274 يقضي بتعيين استاذ مترب بالتعليم العالي	1994/08/11
-----	-----------------------------------------------------	------------

376	مقرر رقم 275 يقضي بتوسيم استاذين متربين بالتعليم العالي	1994/08/14
-----	---------------------------------------------------------	------------

377	مرسوم رقم 94 - 081 يقضي بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والأصولي	1994/08/17
-----	------------------------------------------------------------------------------	------------

377	مقرر رقم 283 يقضي بتعيين وترسيم استاذ	1994/08/23
-----	---------------------------------------	------------

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي**مصوّص مختلف**

378	مقرر رقم 190 يقضي بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي في مقاطعة البناء	1994/08/14
-----	------------------------------------------------------------------	------------

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية**مصوّص مختلف**

378	مقرر رقم 281 يقضي بتعديل بعض ترتيبات القرر رقم 448 بتاريخ 93/11/2 يقضي بتعيين مساعدين للحالة المدنية بولاية نواكشوط	1994/08/23
-----	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------

378	مقرر رقم 282 يقضي بتعديل المادة الأولى من القرار رقم 535 الصادر بتاريخ 93/12/27 القاضي بتعيين مساعدين للحالة المدنية لولاية البراكنة.	1994/08/23
-----	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------

3 - إشعارات

4 - إعلانات

2- مراسم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

مصوّص تنظيمية

المادة 5 - يستخدم وسيط الجمهورية، طبقاً للنادرة 16 من القانون رقم 93 - 27 الصادر بتاريخ 7 يوليو 1993 والمشير لوظيفة وسيط الجمهورية إسلام التفتيش التابعة للادارة للقياء بالتحقيقات والتحرّيات كلما كان ذلك ضرورياً

المادة 6 - يتراسل وسيط الجمهورية مباشرةً من الولاية والحكام والعمد ومديري المؤسسات العمومية وكذلك بصفة عامة، المسؤولين عن الهيئات المنوط بها مهمة ذات علاقة بالرفق العمومي

المادة 7 - يجوز لسيط الجمهورية أن يستدعي مستشارين أخصائيين يعملون وقتاً جزئياً ويكونون من خارج الادارة وذلك بالنسبة للقضايا الخصوصية أو المسائل التي تتطلب تخصصاً عالياً المستوى

المادة 8 - يكلف الوزير الاول الاسين العام لرئيس الجمهورية وسيط الجمهورية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 94 - 082 رقم صادر بتاريخ 28 أغسطس 1994 يتضمن تنظيم وسير عمل مؤسسة وسيط الجمهورية

المادة الاولى - في إطار مسارته لصلاحياته فإن وسيط الجمهورية يتبع له:
- ثلاث مساعدين
- وكيل محاسب

المادة 2 - يعين المساعدون بمقتضى مرسوم بناء على اقتراح من وسيط الجمهورية وعندهم رتبة مديرى الادارة المركزية

المادة 3 - يوزع المساعدون على النحو التالي:
مساعد مكلف بقضايا الادارة المركزية
مساعد مكلف بقضايا الادارة الاقليمية والجموعات المحلية
مساعد مكلف بالدراسات القانونية

المادة 4 - يعين الوكيل المحاسب بمقتضى مرسوم من وزير المالية ويتولى تنفيذ الميزانية طبقاً للمعايير والإجراءات المعول بها

وزارة الدفاع الوطني

مصوّص مختلفه

قرار رقم 519، صادر بتاريخ 16 أغسطس 1994، يقضي بمنع شهادة ملازم لثلاثة مساعدين أو أقل من الجيش الوطني

المادة الاولى - تمنع شهادة ملازم لمساعدين الاولى التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية:
المساعدون الاولى :
- محمد ولد الشيشي احمد الرقم الاستدلالي 82302
- باب ولد مراد، الرقم الاستدلالي 81190
- ابراهيم فال ولد جيدو، الرقم الاستدلالي 74025

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الاركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصناعة والاقتصاد البحري

مختصر متن

- سررسوم رقم 94 صادر بتاريخ 2 اغسطس 2011 رقم 071 - اهل وله احصداو، مدير البحث والتكمين والارشاد بوزارة التنمية الاجتماعية.

- صالح ولد سولاري الحداد، مستشار فني بوزارة التجهيز
الوط

الله الاول في كل امراء واداريوت المنشآت بمصر عليه الحماية العظمى

لهم إنا نسألك سهل العبور من كل شرٍّ

الخطاب السادس لـ [الخطاب السادس] **الحادي عشر** **الحادي عشر** **الحادي عشر**

الرسيدية رب ولد الشيشي يبنه مستشار في وزارة ، يستعيد هذا المرسوم الذي سيثير في الجريدة الرسمية

وزارة الصناعة والمعادن

لشونو خس محدث

- سرى سعوم رقم 94 صادر بتاريخ 17 اغسطس 1994.

- يقدىمى بمعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الكتب

- سى عبد الله سدير الملافة سنتل عن الوزارة المكلفة بالخلاف

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالخلاف

- احمد ولد محمد سحسود مستشار وزارة العدل و العطاد

اللادة الاولى . يعين لمدة ثلاثة سنوات رئيساً وأعضاء
الشقاقة ممثل عن اتحاد العمال الورثيانيين
- سيدني ولد محمد الطفيلي مدیر مالي واداري بمدارس
الهند

رسانی سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

- احمد سالم ولد السالك المدير العام لشركته ساميون
- اسلام ولد ياباه الاداري - مدير علم لشركته ساميلا

الله تعالى يحيى العبد الفقير ولد صالح مستشار فضي بوزارة العدل رمساعد سفير عن الوزارة المكلفة بالعذار

الموسيقى العسومية بمقابلة وزيراً للوزارتين العدل والبيئة، حيث تم التوصل إلى اتفاقية تعاون مشترك في مجال حماية البيئة، وذلك في 21 يونيو 1988، وتم التصديق على هذه الاتفاقية في 15 مارس 1989.

الملادة 3 - ينل كل من وزير العلاج والصالحة، ووزير المالية، كل معايير التعيين، يتضمن هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة بالتحليل.

الجريدة الرسمية للجمهوريات الإسلامية الموريتانية

وزارة التنمية الريفية والبيئة

مقرر رقم ت - 182 صادر بتاريخ 14 أغسطس 34
يقصص على اعتماد تعاونية زراعية

المادة الأولى - تعتمد تعاونية الفلاح من أجل الاصدار
ولاية سواكنوط، طبقاً للمادة 36 - من الباب السادس
القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المذكورة
والكتل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يونيو 1993،
والمتضمن لنظام الأساسي للتعاونيات.

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كفالة الضبط بمحكمة نواكشوط

المادة 3 . يكلف الائين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت - 183، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1994
يقصي باعتماد تعاونية النجاح (اسويدات) التابعة لـ
بلدية بولنوار

المادة الاولى : تعتمد التعاونية الزراعية والاشتراكية بولاية داخلة سواديبو طبقاً للمادة 36 - من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 1 يوليو 967 العدل والمكلل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، والتضمن للنظام الأساس للتعاونيات.

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

رسوْض مختلَفة

سقرار رقم ت 158 - صادر بتاريخ 17 يوليو 1994،
مقدسي باعتماد تعاونية التوفيق رقم: 1 بالسبحة، ولاية
موكشوط

المادة الاولى . - تعتمد تعاونية (التوقيق رقم 1) لزراعة
الحضر والأشجار المثمرة في مقاطعة السبخة، بولاية
سوشوط طبقاً لل المادة 36 من الباب السادس من القانون
عد 93 - 10 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 الغير والكسل
الذاداون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967

مطراً للشهادة المؤقتة للقطعة الارضية رقم 180 الصادرة
متاريخ 21/01/1993 من طرف حاكم مقاطعة السبخة.

المادة 2 - تكافل المصالح المهنية الخالصة بمحبيات وتقدير هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة الابتهاج

المادة 3 . يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية
بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة
الرسمية .

سهرر رقم ١٨١، صادر بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٩٤
تفصي باعتساب التعاونية الزراعية الفتح ٢

المادة الأولى - تعتمد تعاونية الفرج 2 الزراعية في
محافظة دار العيم بنواكشوط طبقاً للسادس 36 - من الباب
السادس من القانون رقم 67 - 17.1 الصادر بتاريخ 18
июيو 1967 العدل والكميل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر
بتاريخ 21 يناير 1993، والتضمن للنظام الأساسي
للتعاونيات

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية
بالشمام بإجراءات تسجيل التعاونية لدى كتابة الضبط
محكمة نواكشوط .

المادة 3 . يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية
والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة
الرسمية.

مقرر رقم ت 188 صادر بتاريخ 14 أغسطس 1994
يقضي باعتماد تعاونية النجاح الزراعية بمقاطعة السبخة
بولاية نواكشوط

سقرار رقم ت - 184 صادر بتاريخ 14 أغسطس 1994
يعتمد تعاونية النجاح تفریت 1 و 2
بولاية نواكشوط

المادة الاولى - تعتمد تعاونية النجاح الزراعية بمقاطعة السبخة / ولاية نواكشوط طبقاً للسادة 36 - من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليول 1967 العدل والકيل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، والتضمن لتنظيم الاساسي للتعاونيات

المادة الاولى - تعتمد تعاونية النجاح تفریت 1 و 2
بولاية نواكشوط طبقاً للسادة 36 - من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليول 1967 العدل والکيل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 سپتامبر 1993، والتضمن لتنظيم الاساسي للتعاونيات

المادة 2 - يكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابه الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالبيان بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابه الضبط بممحكمة ولاية نواكشوط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت 192 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994
يعتمد تعاونية زراعة العافية في دائرة النعيم نواكشوط

سقرار رقم ت 185 صادر بتاريخ 14 أغسطس 1994
يعتمد تعاونية العافية في دائرة النعيم نواكشوط

المادة الاولى - تعتمد تعاونية (بدر) رقم 2 دائرة العافية نواكشوط طبقاً للسادة 36 - من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليول 1967 العدل والکيل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، والتضمن لتنظيم الاساسي للتعاونيات

المادة الاولى - تعتمد تعاونية العافية طبقاً للسادة 36
الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليول 1967 العدل والکيل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، والتضمن لتنظيم الاساسي للتعاونيات

المادة 2 - يكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابه الضبط بممحكمة نواكشوط

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالبيان بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابه الضبط بممحكمة نواكشوط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 193 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994 مصادر بتاريخ 23 أغسطس 1994
يقضي باعتماد تعاونية جابر النجاح الزراعية مقاطعة داو
المادة الأولى - تعتمد تعاونية (فتح الباري بالسبخة
ولاية نواكشوط) طبقاً للمادة 36 - من الباب السادس من
القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 1967 العدل
والمكمel بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير
1993، والتضمن للنظام الأساسي للتعاونيات
السادس - ولاية نواكشوط.

المادة الأولى - تعتمد تعاونية (جابر النجاح الزراعية
مقاطعة دار التعيم في ولاية موакشوط طبقاً للمادة 36
الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر
بتاريخ 18 يوليوز 1967 العدل والمكمel بالقانون رقم 93
الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، والتضمن للنظام
الأساسي للتعاونيات.

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية
بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة
الضبط بمحكمة نواكشوط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية
والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 196 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994
يقضي باعتماد تعاونية زراعية
المادة الأولى - تعتمد تعاونية (النصر بدار التعيم ولاية
نواكشوط) طبقاً للمادة 36 - من الباب السادس من القانون
رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 1967 العدل
والمكمel بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير
1993، والتضمن للنظام الأساسي للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية
بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة
الضبط بمحكمة نواكشوط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية
والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 197 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994
يقضي باعتماد تعاونية زراعية
المادة الأولى - تعتمد تعاونية (التقدم للقراءة والزراعة
توجين نواكشوط) طبقاً للمادة 36 - من الباب السادس من
القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 1967 العدل
والمكمel بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير
1993، والتضمن للنظام الأساسي للتعاونيات

المادة الأولى - تعتمد تعاونية (جابر النجاح الزراعية
مقاطعة دار التعيم في ولاية مواكشوط طبقاً للمادة 36
الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر
بتاريخ 18 يوليوز 1967 العدل والمكمel بالقانون رقم 93
الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، والتضمن للنظام
الأساسي للتعاونيات.

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية
بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة
الضبط بمحكمة نواكشوط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية
والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة
الرسمية.

مقرر رقم 194 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994
يقضي باعتماد تعاونية زراعية.

المادة الأولى - تعتمد تعاونية (البركة في تنيرك بولاية
انرارزة) طبقاً للمادة 36 - من الباب السادس من القانون
رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 1967 العدل
والمكمel بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير
1993، والتضمن للنظام الأساسي للتعاونيات.

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية
بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة
الضبط بمحكمة نواكشوط.

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية
والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة
الرسمية.

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمدحنة مو اكتشو ط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمدحنة مو اكتشو ط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت 201 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994 يقضي باعتماد تعاونية زراعية في المينا، ولاية مو اكتشو ط

المادة الأولى - تعتمد تعاونية صوفا المينا طبقاً للنظام 36 من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 العدل والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، والتضمن للنظام الأساسي للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمدحنة مو اكتشو ط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت 202 صادر بتاريخ 24 أغسطس 1994 يقضي باعتماد تعاونية حاس عريظ للتنمية الحيوانية والزراعية

المادة الأولى - تعتمد تعاونية حاس عريظ للتنمية الحيوانية والزراعية التابعة لمقاطعة الرياض بنواكشوط طبقاً للنظام 36 من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 العدل والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، والتضمن للنظام الأساسي للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمدحنة مو اكتشو ط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت 198 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994 يقضي باعتماد تعاونية زراعية

المادة الأولى - تعتمد تعاونية (سقام ابراهيم في عرفات سواكشوط) طبقاً للنظام 36 - من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 العدل والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، والتضمن للنظام الأساسي للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمدحنة مو اكتشو ط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت 199 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994 يقضي باعتماد تعاونية زراعية

المادة الأولى - تعتمد تعاونية (الاكتفاء الذاتي الرياض سواكشوط) طبقاً للنظام 36 - من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 العدل والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، والتضمن للنظام الأساسي للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمدحنة مو اكتشو ط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت 200 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994 يقضي باعتماد تعاونية للزراعة وتربية الدواجن (التجانية) سبترت مو اكتشو ط

المادة الأولى - تعتمد التعاونية الزراعية وتربية الدواجن (التجانية) سباقطة تيارت نواكشوط طبقاً للنظام 36 من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 العدل والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، والتضمن للنظام الأساسي للتعاونيات

وزارة المياه والطاقة

مصوص تنظيمية

مقرر رقم ت - 189 صادر بتاريخ 14 أغسطس 1994،

يقضي بالصادقة على قائمة الشروط المطبقة في مجال

ـ علال وتسهيل تجهيزات التزويد بالماء الصالح للشراب.

المادة 2 . - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر

المادة 3 . - يكلف الاسين العام لوزارة المياه والطاقة بتحقيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ـ ماده الاولى . - يصادق على قائمة الشروط المطبقة في مجال

ـ علال وتسهيل تجهيزات التزويد بالماء الصالح للشراب

ـ المذكورة بهذا المقرر

وزارة التهذيب الوطني

مصوص تنظيمية

مقرر رقم ت - 187 صادر بتاريخ 14 أغسطس 1994،

يقضي بافتتاح مسابقة دخول مدرستي تكوين العلمين

ـ بمواكشوط ولعيون

المادة 4 . - ستجرى احتبارات السابقة في المراكز التالية:

ـ في اطار ونواكشوط للمترشحين لدراسة تكوين العلمين بمواكشوط وفي لعيون وكيفية وكيفيبيدي ونواكشوط للمترشحين لدخول مدرسة تكوين العلمين بلعيون

ـ المادة 5 . - يتكون ملف الترشح من :

- طلب خططي يحصل طائعا جبانيا من فئة 50 أوقية وسوفقا من طرف المترشح الذي يحدد فيه مكان التكوين والشعبة التي يتقدم إليها

- شهادة ميلاد او حكم يقوم مقامه.
- شهادة جسمية موريتانية
- شهادة مصدرة عن السلطات الطبية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر.

ـ نسخة طبق الاصل مصدقة من الباكالوريا صادرة عن مصلحة الامتحانات للمترشحين لمسابقة دخول السنة الثالثة من تكوين العلمين

ـ نسخة طبق الاصل مصدقة من الاعدادية او شهادة حتم الدروس الثانوية صادرة عن مصلحة الامتحانات للمترشح لمسابقة دخول السنة الاولى من تكوين العلمين

ـ شهادة تب ييز يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر.

ـ 4 صور شخصية

ـ يجب ان تتراوح اعمار المترشحين للمسابقة ما بين

ـ ستة عشر على الاقل و 28 سنة على الاكثر بالنسبة للسنة الثالثة و 16

ـ ستة عشر على الاقل و 26 سنة على الاكثر بالنسبة للسنة الاولى

ـ الماده الاولى . - تفتح مسابقة مباشرة لاكتتاب تلاميذ معميين في السنتين الاولى والثالثة من مدرستي تكوين العلمين في نواكشوط ولعيون.

ـ محراري هذه المسابقة يومي 18 و 19 سبتمبر 1994 ، في المراكز التالية :

ـ عيون العتروس

ـ نديفة

ـ كيفيبيدي

ـ اطار

ـ نواكشوط

ـ الماده 2 . - سيكون آخر اجل لايادع ملفات الترشح يوم

ـ 11 أغسطس 1994

ـ الماده 3 . - تودع ملفات الترشح لدى المديرية الجهوية للدليم الاسمسي باطار ومدرستي تكوين العلمين

ـ بمواكشوط بالنسبة للمترشحين لدراسة تكوين العلمين

ـ وكيفية وكيفيبيدي و لدى المديريتين للتعليم الاسمسي

ـ بمواكشوط ولعيون العلمين بالعيون

ـ بالنسبة تكوين العلمين بمواكشوط بالنسبة للمترشحين

ـ وذلك بين المعلميين بالعيون.

وزارة الوظيفة العمومية والشباب والرياضة

رسو ص تنظيمية

المادة 5 - لا يسكن إن يكرن اعضاً في مجلس التدابير
الموظفون، الذين يبرأ لوزر تدريرها تجويدياً أو المطرفون

الموحدون في إجازة صر ف طولية المدة أو المطرفون الدبر
سبق لهم إن تعرضوا للمعوقات من المجموعه الثانية

المادة الأولى - تطبيقاً لاحكام المادة 28 من القانون رقم
٩٣ الصادر بتاريخ ١٨ يناير ١٩٩٣، المتضمن للقانون

العد الأساسي للموظفين والوكلا، العقدودين للدولة، فإن
هذه المرسوم هو تحديد القواعد الخاصة بتشكيل

رسو ص تنظيمية

تحضير اعمال مجلس التدابير ولا يحضر اجتماعات المجلس
الملدة 6 - يساعد مجلس التدابير لا يحضر اجتماعات المجلس

الملدة 7 - تتفعل مجلس التدابير في حالة غياب العضو الأسلوب
باليستة للإسلام الوزارة، لدى الوزير المختار ولد ولد

الوزير المختار بالوظيفة العمومية، بالنسبة للأسلاك المتداول

الحدث، وكل من الإسلام المتداول استخدمها ما بين

المو زارات، بسو جب مقرر صادر عن الوزير المكلف
تنارس المجلس وظائفها طبقاً لاحكام المواد سن ٧٥ إلى ٨٥ من

الفائز رقم ٥٩ - ٩٣ الصادر بتاريخ ١٨ / ١ / ٩٣ المذكر

المادة 8 - نتاج كافة التسهيلات إلى اعضاء مجلس

التدابير لتسخيرهم من تاربة المعلم المستندة اليهم كيما يلزم

ذلك أن توفر لهم التسهيلات الصرورية للتداول المستندات

والنتائج النسورية لتدابير المعلم المنوط بهم

المادة ٩ - يجب على اعضاء المجلس، الالتزام بكتاب

السر المهني، باعتبار الواقع أو المستندات، التي يمكن أن

يسخوس أقد اطلعوا عليها الثناء، سواء لمهمتهم

مسنوعه الثانية طبقاً للغوره الثالثة من المادة ٧٦ من القانون

٩٣ الصادر بتاريخ ١٨ ينير ١٩٩٣ المذكر إعلاه

المادة ١٠ - يجبهم المجلس بناء على دعوة من رئيسه

وتعرض على المسائل عمر طرفي تقرير هذا التقرير الواقع للتسيوية إلى المطرف

ويجب أن يوضح هذا التقرير الواقع للتسيوية إلى المطرف

ويحدد المطروف الذي وقفت فيها

صبيحة إلا حضر الاحتياج، ثلاثة اعضاء على الأقل من

بنיהם الرئيس، وإن لم يتتوفر الصواب، توجه رحمة حديده إلى

الاعصاء، لمحمور اجتماع يعقد الجبار يا بعد مصني، شبابه ايد

كامله بعد التاريخ القرر للجتماع الأول

ويداول المجلس سداوله صحيحه منها كان عدد الاعصاء

الحاضرين للصلة إلى الرئيس

الاداريه التساوية التبيل في الوظيفة العمومية

رسو ص تنظيمية

المادة ٤ - تعتبر المنظمات النقابية الاكثر تثليلا

شن طبعين هي المنظمات التي تحصل على اكبر عدد من
الاسوات في انتخابات تعين ممثلى العاملين في الاجاز

الشوهية، إذا زُرَّ المعني والشهود بلا خلاف إلى متانة

المادة 12 : يستدعي الموقف الشائع بأي وسيلة كانت، اتفاق تقدير قبل العقد الاجتماع الذي سبق خلاه، بحيث رئيس المجلس، وذلك في عضور تعايبة أيام كاملة.

الذي يجري المقتاسب الإجراء التاريخي الزعم **لقد** **لقد**
ويعرض رئيس المجلس لهذا الغرض، على التصويت
اقتران المقوية الأكثر صرامة بين العقوبات الغير عنها.

الحاضرين طل الرئيسي يعرض للتصويت العقوبات الأخرى
المدرجة في سلم العقوبات التأديبية باندايا باكثيرها حرم انت عدد
العقوبة المقترنة حتى تحصل احدهما المفقة

الملد 13 - سعد عابدين مجلس العذيب في رئاسة
الجنة للتحقيق ضرورة اجراء تحقيق

الحاضرين على أي مناقتراحات المقترن للمجلس و حتى
اقتراح بعدم اصدار عقوبة، فان المجلس يعتبر قد استثنى
غير انه لم يجد بالصالح اي من هذه الاقتراحات.
عندما يطلع رئيس الوزراء على هذه الوضعية
المادة 18 - يتولى سكرتارية المجلس مونظف يتم
اختياره من بين ممثلين الادارة الا بالتسبيه لمجالس تأديب
الاسلام التداول استخدامها بين الوزارات. تتولى
السكرتارية في هذه الحالة مديرية الوظيفة العمومية فتدور
مساءلات كل حسنة من جلسات مجلس التأديب في محضر
المحضر الى وزير الختن

المادة 19 - يصادق على نظام داخلى بموجبى ل مجلس
النواب بمحض صادر عن الوزير الأول بناء على

المادة 20. - تلغى سرتيبات المرسوم رقم 267 -
اللصادر بتنايم 4 نوفمبر 1967 الخاص بتشكيل مجلس
اللهة 20 .

卷之三

المادة 15 - إذا اعتبر المجلس أن الوقاية المسوية للفطر طف أو الظروف التي حدثت فيها هذه الوقاية لم تتضمن

المادة ٢١ - يكلف الوزارء كل حسب اختصاصه تنفيذ هذا المرسوم الذي سيسنّه في الجريدة الرسمية.

المادة 16 - يصدر مجلس التأديب، بناءً على الملاحظات
اللائقية والقديمة لامامه، واعتبار التصرّفات

مقرر رقم 274، صادر بتاريخ 11 أغسطس 1994.

يقضي بتعيين استاذ متدرج بالتعليم العالي

المادة الأولى - يعين محمد ادريس ولد حرمة ولد بابا.

الولود بتاريخ 62/9/7 بالرباط (الغرب) (اعلان ميلاد رقم

402 محرر من طرف ضابط الحالة الدينية بالرباط بتاريخ 28

19/62) استاذ مساعد بجامعة نواكشوط منذ فاتح نوفمبر

89، حاصل على شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام من

جامعة تونس، العادلة لدكتورا من السلك الثالث استاذ /

متدرجا بالتعليم العالي المستوى 21 الدرجة الأولى (علامة

قياسية 1100) وذلك اعتبارا من 18/4/90 ولدة سنتين.

المادة 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 275، صادر بتاريخ 14 أغسطس

1994، يقضي بترسيم استاذين متربفين بالتعليم العالي

المادة الأولى - يرسم الاستاذان التدربان بالتعليم العالي

والتأليان اسماعهما بعد سنتين من التدريب طبقا للبيانات

الواردة أدناه اعتبارا من 29/10/93.

استاذين للتعليم العالي مستوى 21 درجة خامسة (علامة

قياسية 1210) بدون اقديمية اضافية.

عبد الله ولد محمد ولد الكريم، استاذ متدرج بالتعليم العالي

مستوى 21 درجة خامسة (علامة قياسية 1210) منذ 29/10/

249 - رقم الملف الاداري 80 - .

اعتبارا من 92/11/10.

استاذان للتعليم العالي المستوى 21 درجة ثانية (علامة قياسية

1060) بدون اقديمية اضافية

اشمخو ولد اعليو، استاذ متدرج بالتعليم العالي مستوى 21

درجة ثانية (علامة قياسية 1060) منذ 15/11/90 رقم الملف

الاداري 84 - .230

المادة 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 254، صادر بتاريخ 24 يوليو 1994، يقضي

بتـ صحـيق المـقرـر رقم 369 الصـادر بـتـارـيخ 18 أغـسـطـس

1993 القاضـي بـتـعيـين وـترـسيـم استـاذـ فيـ التعليمـ العـالـيـ

المادة الأولى - تصحيح ترتيبات المادة الثانية من المقرر

رقم 369 بتاريخ 18/8/93 القاضـي بـتـعيـين وـترـسيـم السيد

اسـلامـ ولـدـ السـبـتيـ استـاذـ تعـلـيمـ عـالـيـ مـسـتـوىـ 21 طـبـقاـلـاـليـ

بـدـلـاـ منـ: اعتـبـلـاـ منـ 93/3/4ـ

يعـرـأـ اعتـبـارـاـ منـ 92/12/21ـ

وـالـبـاقـيـ بـدـوـنـ تـغـيـيرـ

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 267، صادر بتاريخ 26 يوليو 1994، يقضي

بتـعيـين وـترـسيـم مـهـنـدـسـ أـشـغالـ

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد ماكاس ولد

الشيباني مهندس مساعد من سلك مساعدى الدولة مؤجر

بالعلامة القياسية المؤقتة 504 منذ 9/3/83 ، الحاصل على

شهادة مهندس في الاشغال الحيوولوجية من الدراسة العليا

للحسـلـاـجـياـ باـ كـيـفـ اـكـرـانـاـ /ـ الـاتـحـادـ السـفـيـلـيـ سـلـبـقاـ

مـهـنـدـسـ فيـ الاـشـغالـ الـهـنـدـسـيـ الـدـيـنـيـ وـالـتـقـنـيـاتـ الصـنـاعـيـةـ

مسـتـوىـ ثـانـيـ درـجـةـ أولـيـ (عـ قـ 620ـ) وـذـلـكـ اعتـبـارـاـ منـ 1/31ـ

87ـ وـبـدـوـنـ اـقـدـمـيـةـ اـضـافـيـةـ

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 269، صادر بتاريخ 30 يوليو 1994، يقضي

بتـعيـين وـترـسيـم مـهـنـدـسـ فيـ الـاـقـتـصـادـ الـرـيفـيـ

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد الامين ولد

سيـونـ مـهـنـدـسـ مـسـاـعـدـ فيـ الـاـقـتـصـادـ الـرـيفـيـ مـسـتـوىـ اـولـ

درـجـةـ سـابـعـةـ (الـعـلـمـةـ الـقـيـاسـيـةـ 150ـ) مـنـ 1ـ 7ـ 87ـ

حاـصـلـ عـلـ شـهـادـ الـدـرـاسـاتـ الـعـالـيـ الفـرـنـسـيـةـ منـ جـامـعـةـ

باتـ /ـ فـرـنسـاـ، مـهـنـدـسـ فيـ الـاـقـتـصـادـ الـرـيفـيـ مـسـتـوىـ ثـانـيـ

درـجـةـ ثـانـيـةـ (الـعـلـمـةـ الـقـيـاسـيـةـ 200ـ) وـذـلـكـ اعتـبـارـاـ منـ 18ـ

ـ 1ـ 93ـ وـبـدـوـنـ اـقـدـمـيـةـ اـضـافـيـةـ

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

2 - ممثلي العمال :

1 - الاعضاء :

- محمد الأمين ولد الناتي، استاذ في التعليم العالي
- اسلم ولد خيري، ملحق ادارة عامه مساعد
- ديكو سوداني، كاتب صحفي
- سيد محمد ولد اسيسياح، استاذ في التعليم الثاني
- بومديننا ولد احمد سالم، وثائقى
- اندى تبرا فال، استاذة في حقل الصحة
- محمد عبد الله ولد اميريك، تقني في الطباعة
- محمد فال ولد بوبكر، مرافق مالي

الخلفاء :

- اميريك ولد طرفا، طيران مدني
- كيتا بابا مريم، اداري مالي
- محمد الحافظ ولد هيبة، مهندس
- ماكاس ديكو ولد الشيباني، مهندس
- مريم تسلم بنت حبت، مفتقة شغل
- محمد المصطفى ولد اعل اميطالب، استاذ
- محمد اديوب، ملحق ادارة
- محمد يسلم ولد الشيشع، دكتور

المادة 2 - يعين اعضاء المجلس لمدة ثلاثة سنوات ابتداء

من تاريخ توقيع هذا المرسوم

المادة 3 - يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل
والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم وينشر في الجريدة
الرسمية.

مقرر رقم 283، صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994.
يقضي بتعيين وترسيم استاذ

المادة الاولى - يعين ويرسم السيد كان انلاه المولود
بتاريخ 1964 بشلحة الدخنه (اعلان ميلاد رقم 001 بتاريخ
15/10/75)، الحاصل على شهادة الكفاءة في الاستاذية للتعليم
الثانوي من المدرسة العليا للتعليم بنواكشوط، استاذًا للتعليم
الثانوي الدرجة الأولى (علامة قياسية 810) اعتبارا من 28
يونيو 1994 من ناحية الاقمية واعتبارا من 17 / 10 / 93 من
ناحية الراتب بدون اقدمية اضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 94 - 081 صادر بتاريخ 17 أغسطس 1994، يقضي بتعيين اعضاء المجلس الاعلى للوظيفة
العمومية والاصلاح الاداري

المادة الاولى - يعين السادة التالية اسماؤهم اعضاء
للمجلس الاعلى للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

1 - ممثلي الادارة :

- 1 - الاعضاء :
- يالو امانو عثمان، مستشار مكلف بمكتب التنظيم
والنهاج لدى الامانة العامة للحكومة
- محمد الامين ولد داهي، مستشار مكلف بالتشريع لدى
الامانة العامة للحكومة
- محمد ولد اعمر، مستشار مكلف بالرقابة المالية لدى
الامانة العامة للحكومة
- احمدو ولد محمد سلطان، مدير الوظيفة العمومية
- سيدى محمد ولد بي، مدير الميزانية والحسابات
- الشيع ولد سيد احمد، مدير المعلوماتية
- لحسن ولد عبد الوهود، مدير المدرسة الوطنية للادارة
- ناجم ولد ابراهيم، عضو محكمة الحسابات

ب - الخلفاء

- محمد ولد احمد، معاون بمكتب التنظيم والنهاج
- السيد ولد الغيلاني، مدير التشريع
- بركم عمار، المراقب المالي المساعد
- سحسدن ولد اباه، المدير المساعد للوظيفة العمومية
- محمد فال ولد سيدى، المدير المساعد للميزانية
والحسابات
- حسو جيبي، المدير المساعد للمعلوماتية
- محمد محمود ولد الين، المدير المساعد المدرسة الوطنية
للادارة
- ابو بكري، عضو محكمة الحسابات

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

مصوّص مختلقة

المادة 2 . - تدرس بهذا العهد علوم الشريعة

الإسلامية واللغة العربية .

المادة 3 . - يعتبر مدير المعهد المذكور أعلاه مسؤولاً عن

التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد .

المادة 4 . - يكلف الآمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه

الإسلامي وليتو اكتشوط كل فيما يعيشه بتنفيذ هذا القرر

الذي تنشر في الجريدة الرسمية .

سقرار رقم ت 190، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1994،

يعطي بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي في مقاطعة

براءة .

المادة البناء . - يرخص للسيد / محمد سالم ولد محمد

برون يفتح معهد إسلامي بنواكشوط (مقاطعة البناء بلدية

(براءة) يدعى سعهد الشيخ محمد المشوبي للعلوم الإسلامية .

كتابة الدولة الكلفة بالحالة الدينية

مصوّص مختلقة

الصادر بتاريخ 27/12/93 القاضي بتعيين مساعدين للحالة

الدينية في ولاية لبراكنة كما يلي :

مقاطعة الاو:

بلدية اقشوقيت : الصحيح السيدة امنة بنت جدو، مساعدة

الحالة الدينية في لدن خلفاً للسيد الشيخ عبد الله ولد الحاج

اعمر المستقيل .

بلدية مال : الصحيح السيد ولد ولد يال مساعد للحالة الدينية

في منطقة نور 1 إلى 8 لكريج خلفاً للسيد جمال ولد صمب

المستقيل .

بلدية بوجديده : الصحيح احمد محمود ولد ابامي

مساعداً للحالة الدينية في بوجديده الدينية، خلفاً للسيد عبد الله

ولد عبد القادر المستقيل .

مقاطعة مقطع لحرار :

بلدية سنقرافاة : الصحيح محمد ولد محمد محمود مساعد

الحالة الدينية في سنقرافاة (النقطة 3 شمال سنقرافاة 1 و 2)

اقجرت، وتتوسّرت أهل الحاشية - تنغيرات) خلفاً للسيد

ابراهيم ولد اودج المستقل .

مقاطعة اساني :

بلدية ابادي الحاج : الصحيح با ابرهيم، مساعد للحالة

الدينية خلفاً للسيد المسلم ولد برام الذي انتخب عمدة .

المادة 2 . - سينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية .

سقرار رقم ت 281، صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994،

يعطي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 448 بتاريخ

93/11/2 يقضى بتعيين مساعدين للحالة الدينية بولاية

سو شوشوط

المادة الأولى . - تعديل المادة الأولى من المقرر 448

الصادر بتاريخ 2/11/1993 القاضي بتعيين مساعدين للحالة

الدينية في ولاية نواكشوط طبقاً للبيانات الواردة أدناه :

مقاطعة الريض : يعين سيد حمادي ولد احمد مساعد للحالة

الدينية في الكلمتر 7 خلفاً للسيد محمد ولد محمود الذي

انتخب مساعد للعمدة .

مقاطعة تفرغ زينة : يعين على ولد بيرقات مساعد للحالة

الدينية في قطاع 6 (شمالاً) الحزام الأخضر شرقاً، حدود

لكسر وغرب طريق الفاصل بين لاس بالاس واللعب

الإفريقي وجنوباً، حدود شمال القطاع 2 خلفاً للسيد بصار

ولد الطالب الأمين المستقل .

مقاطعة لكصير : يعين السيد الناه ولد خيار مساعد للحالة

الدينية في قطاع البيطرة، خلفاً للسيد محمد ولد خيري

المستقل .

المادة 2 . - سينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية .

سقرار رقم ت 282 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994،

يعطي بتعديل المادة الأولى من المقرر رقم 535 الصادر

بتاريخ 27/12/93 القاضي بتعيين مساعدين للحالة الدينية

لولاية البراكنة .

المادة الأولى . - تعديل المادة الأولى من المقرر رقم 535

3 - إشعارات

يجب ان تصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 الم

هدف الجمعية:

تهدف الجمعية السماة : "الرابطة الخيرية للإنسانية" الى إيواء وصيانته الأطفال المشردين والعمل انقاذهم من التشرد والجنوح وسوء التغذية لامجاجه في المجتمع من خلال التربية الأدبية والمدنية واعدادهم لمستقبل يستمد جذوره من القيم والاهداف الإنسانية النبيلة.

- تنسيق الجهود في هذا الصدد مع جميع الهيئات العمومية او الخصوصية وتعاون الثمر مع الجمعيات ذات المرامي

الإنسانية

مقر الجمعية

يوجد مقر الجمعية بموكشوط

مدة الجمعية

مدة صلاحية الجمعية غير محددة.

تشكلة الكتب التنفيذي:

- الرئيس: خطري ولد أمين
- أمين التوجيه الفكري: عبد الرحمن ولد سيد حمود
- أمين الشؤون الاجتماعية: كومبا انداي
- أمين المالية: عبدالله ولد محمد أجيد

ووصل رقم 01594، صادر بتاريخ 13 أغسطس 1994 بالإعلان عن جمعية تسمى : الرابطة الخيرية للخدمات الإنسانية بسلام وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العينين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية تسمى : "الرابطة الخيرية للخدمات الإنسانية".

تحضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات والنصوص العدلية له وخاصة القانون رقم 007 - 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973، والقانون رقم 157 - 73 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1973.

وقد أقرت المصالح المعنية بالوزارة الوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ 04/05/1993.

محضر اجتماع الجمعية العامة

- النظام الأساسي للجمعية

و النظام الداخلي .

يتعدد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان محل الوصول الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة التافدة وخصوصا يقومون بتشره في الجريدة الرسمية وقتا لمن المار 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات .

4 - إعلانات

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مکتب نو اکشنو ط

مکتب نو اکشون

اعلان رسم حدود

اعلان رسم حدود

يقام في 28 أغسطس 1994 على تعلم الساعة 10 و30 بتوقيت حضورى العقل والواقع في تيلارن للتمثيل في قطعة لوحة حضورى مبنية - تقو مسلحتها بارين وستة عشر سنتيلارا (102 و 16 س) وتعرف القسمة تحت رقم 28 الحى ز2، ويحددها من الشمال طريق بدون اسم ومن الجنوب القسمة 36، ومن الشرق القسمة 29، ومن الغرب القسمة 27.

في 15 أكتوبر 1994 على تمام الساعة 10 و30، برسالة
الحمد لله حضوري للعقار الواقع في قطعة
أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 666م² وتعرف
بـ "سيمة دون رقم منطقه بم بدم" ويحدها من الشمال
طريق الأمل، ومن الجنوب اتحاد بيته التفصية بكيفية
الشرق بم بدم، ومن الغرب طريق بدون اسم ولد
الحمد لله ولد أعلى

وقد طلب تسجيلها السيد محمد الامين ولد دلاهي

تبعاً للطلب رقم 447، بتاريخ 21/02/1994 يدعى كافة

الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو
إرسال ممثل عنهم يتستعور بباباية صحيحة

طلب تسجيلها المبتدئ عبد الرحمن

الطلب رقم 267، بتاريخ 20/09/1991 يدعى كافة

شأنه، الذي ينتهي إلى المخصوص برسمه الحدود وهذا

رسال سنتی: توجه مانندیون یا نایمه خنده

حافظ الملك العقاد

حافظة الملكية العقارية

دیون بو بکر

دیوان سو بکر

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم 5069 بالترارزة محل القسيمة رقم 147 حي ب السكني، ملكاً للسيد محمد محمود ولد محمد مختار.

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 10 أكتوبر 1994 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارات الواقع في كرفور دائرة الترارزة

المتسلل في قطعة ارض حضرية مبنية لغرض السكن تقدر مساحتها بار وعشرين سنتيمترا (101 و 20 س) وتعرف

القسيمة تحت رقم 626 الحي ج كرفور، وبحدتها من الشمال ساحة عوممية، ومن الجنوب القسيمة 625، ومن

الشرق طريق بدون اسم، ومن الغرب القسيمة 624

وقد طلب تسجيلها السيد احمد ولد سيدى محمد ولد مختار

السالم، صاحب الملكية والطلب

تبعاً لـ رقم 503، بتاريخ 31/07/1994 يدعى كافة

الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا

أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبيكر

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم 5442 بالترارزة محل القسيمة رقم 502 حي ج السكني بنواكشوط ، ملكاً للسيدة يوم بنت مولاي

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم 3912 بالترارزة محل القسيمة رقم 148 حي لك التوسيعة السبخة ، ملكاً للسيد مالك بيبي.

نواكشوط 03 مايو 1994

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا